قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون الخطة العـــامة للدولة ومتابعة تنفيذها الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

(المـادة الثانية)

يستمر التقييم السارى لمستويات شركات القطاع العام فى تاريخ العمل بهذا القرار . ويجوز للوزير المختص إعادة النظر فى هذه المستويات وفقا لأحكام اللائحة المرفقة وذلك بعد انقضاء سنة على تاريخ العمل بها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريد الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ (٧ مارس سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

لقانون هيئات القطاع العام وشركاته

الباب الأول

هيئات القطاع العام

الفصل الأول

أغراض واختصاصات هيئة القطاع العام

مادة ١ ــ تمثل هيئة القطاع العام الدولة المالكة فى رأسمال شركات القطاع العام والإشراف والرقابة على الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة فى هذه الشركات وكفالة تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة ٢ ــ تتولى هيئة القطاع العام مباشرة جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى نطاق الاختصاصات المنوطة بها ، ويجوز أن يعهد قرار إنشاء الهيئة إليها بمباشرة نشاط معين بنفسها .

ولا يجوز التدخل فى شئون هيئة القطاع العام أو شئون شركاتها من أية جهة أو أى جهاز من الأجهزة الإدارية فى الدولة إلا طبقا لأحكام القانون .

مادة ٣ ــ تراجع هيئة القطاع العام سنويا مع كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الموازنة التخطيطية قبل عرضها على الجمعية العامة للتأكد من تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها الشركة بأفضل الأوضاع الاقتصادية .

مادة ٤ ــ تتولى هيئة القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها ما يأتى :

(١) تحليل ودراسة النتائج المالية التى تحققها كل شركة .

(٢) إعداد تقرير ربع سنوى عن موقف الإنتاج والربحية والأجور فى كل شركة للعرض على مجلس الإدارة وتقرير سنوى تحليلى للمركز المالى للشركة وعرضه على الجمعية العامة لها .

(٣) دراسة وتقييم مقترحات الاستثمار التى تعدها الشركات والتنسيق بين هذه المقترحات لتفادى وجود طاقات معطلة والتحقق من توفر التمويل اللازم للمشروعات .

(٤) تقييم الهياكل التمويلية للشركات والمعاونة فى تصحيح أى خلل بها .

(٥) متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التى تقوم بها الشركات للتحقق من وجود برامج معتمدة للتمويل ومن الالتزام بالتكلفة الاستثمارية التقديرية والجداول الزمنية للتنفيذ .

(٦) إقراض الشركات وضمانها فيما تبرمه من قروض من البنوك والمؤسسات المالية وإصدار خطابات الضمان .

(٧) دراسة وتقييم مقترحات الشركات بإنشاء مشروعات مشتركة من النواحى الفنية والاقتصادية واقتراح إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة فى مشروعات قائمة لتنمية قدرات القطاع الذى تشرف عليه الهيئة .

(٨) دراسة وتقييم الإنجاز للاستثمارات الجارى تنفيذها بواسطة كل شركة ، واقتراح نقل الاستثمارات من شركة إلى أخرى خلال العام ، فى إطار المشروعات المحددة فى الخطة السنوية والخطة الخمسية للتنمية .

(٩) معاونة الشركات فى إعداد برامج تحسين الأداء ومتابعة تنفيذها .

(١٠) معاونة الشركات فى معالجة المشاكل التى تؤثر على الإنتاج والأرباح وتعجز الشركات وحدها عن حلها سواء بواسطة أجهزة الهيئة أو بتكليف من تختاره من خبراء .

(١١) مراجعة واعتماد جدوى عقود الخبرة الأجنبية الخاصة بنقل التكنولوجيا للشركات التابعة

(١٢) تشجيع الشركات على التعاون فى إنشاء مراكز للتدريب تخدم أكثر من شركة أو موقع وذلك بالتنسيق مع أجهزة التدريب المختصة .

(١٣) مراجعة سياسيات الأجور والأسعار فى كل شركة للتحقق من الالتزام بربط تكلفة الأجور بقيمة الإنتاج وتحقيق الربح من خلال الكفاءة .

(١٤) التنسيق فى استخدامات العمالة بين الشركات .

(١٥) تحليل وتقييم ومراجعة مشتريات الشركات من الخارج لتحديد الاحتياجات السنوية للقطاع الذى تشرف عليـــه الهيئة وتحسين شروط الشراء وتشجيع الاعتماد على المصادر المحلية وإقامة صناعة وطنية للوفاء بهذه الاحتياجات .

(١٦) إنشاء مركز للمعلومات يساعد على تقييم أداء القطاع وتبادل الخبرة حول الأداء الفنى والاقتصادى للشركات .

(١٧) التفتيش والمتابعة الميدانية ، وبصفة خاصة فى الحالات العاجلة أو الهامة التى تهدد كيان الشركة أو سمعتها ، وتشكيل لجـان تقصى الحقائق بأى شركة من الشركات التابعة للهيئة كلما اقتضت الحالة ذلك فى ضوء التقارير الدورية أو تقارير التفتيش والمتابعة وذلك بمعرفة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥ ــ تعد الهيئة تقريرا سنويا يضم القوائم المـالية المجمعة للشركات التى تشرف عليها وتقييم النتائج المـالية لكل منها ، والنتائج الإجمالية للقطاع الذى تشرف عليه ، مع بيان الشركات التى حققت خسائر ، وتلك التى حققت فائضا أقل من العام السابق والتوصيات المقترحة لمعالجة الموقف فى كل شركة مع المقارنة بين هذه الشركات فيما يتعلق بالقـدرة الإيرادية للجنيه المستثمر ، ومعـــدلات المصروفات فى كل جنيه إيراد .

ويعرض التقرير السنوى المشار إليه على الوزير المختص مشفوعا بتوصيات مجلس إدارة الهيئة بشأنه .

مادة ٦ ــ يكون للهيئة هيكل تنظيمى يقره مجلس الإدارة ويعتمده الوزير المختص ويتم هذا الهيكل فى حدود مايدرج فى الموازنة التخطيطية .

مادة ٧ ــ تعد الهيئة موازنة تخطيطية على نمط الموازنات التجارية وتعرض على مجلس إدارة الهيئة قبل بداية السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل من كل عام .

وتعتمد هذه الموازنة من الوزير المختص وذلك فى حدود مجموع حصص الإشراف المعتمدة من الجمعيات العامة قبل إحالتها إلى الجهات المختصة .

مادة ٨ ــ يتبع إعداد موازنة الهيئة وحساباتها النظام المحاسبى الموحد .

مادة ٩ ــ تدرج بموازنة هيئة القطاع العام الدرجة المالية والمبالغ المخصصة لوظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة بما يعادل الدرجة والمرتب والبدلات المقررة قانونا لأعلى مستوى لرؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة .

ويستحق رئيس مجلس إدارة الهيئة الدرجة والمرتب والبدلات المذكورة فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ ــ مع مراعاة الإجراءات والقوانين المعمول بها يختص رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام فى إطار السياسة والخطة العامة بالبت فيما يلى :

(١) إجازات رؤساء الشركات .

(٢) طلبات الشركات لشراء وسائل النقل المشترك للعاملين (مثل الأتوبيسات) ووسائل النقل الإنتاجى (مثل اللوارى والأوناش) ومعدات العمل الثقيلة (مثل اللوادر والكبشات) مع مراعاة تأشيرات الموازنة العامة .

(٣) طلبات الشركات لشراء سيارات ركوب وذلك دون إخلال باعتماد رئيس مجلس الوزراء للشراء .

الفصل الثانى

إدارة هيئة القطاع العام

مادة ١١ ــ يعقد مجلس إدارة الهيئة اجتماعا بالمقر الرئيسى للهيئة ، ويجوز عقد اجتماعات المجلس فى غير المقر الرئيسى للهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٢ ــ يعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ويجب على رئيس المجلس دعوته للانعقاد إذا طلب ذلك كتابة نصف عدد أعضاء المجلس وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب . ويجوز للوزير دعوة المجلس للانعقاد عند الحاجة .

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يحجب عن المجلس أى موضوع من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه .

مادة ١٣ — يوجه رئيس مجلس إدارة الهيئة الدعوة لعقد المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ، ولرئيس المجلس أن يعرض الموضوعات التى تتسم بالسرية فى الجلسة .

مادة ١٤ — جلسات مجلس إدارة الهيئة سرية ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز الإنابة فى حضور الجلسات أو فى التصويت على القرارات .

مادة ١٥ — لمجلس إدارة الهيئة ولرئيسه أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم وذلك لتقديم مايطلب منهم من آراء وبيانات أو إيضاحات وذلك دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ١٦ — يدعى رئيس مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماعات مجلس إدارة الهيئة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة وذلك لإبداء مايراه من ملاحظات أو آراء أو تقديم مايطلب منه من إيضاحات وبيانات وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٧ — تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الهيئة فى سجل خاص و يوقع المحضر رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره المجلس من بين العاملين فى الهيئة .

وتتبع فى إعداد واستعمال السجل وتدوين المحاضر الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) من هذه اللائحة وترسل صورة معتمدة من هذه المحاضر إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ تصديق مجلس الإدارة عليها .

وللعضو أن يطلب إثبات اعتراضاته وملاحظاته فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ١٨ — يجوز عند الضرورة أن تعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير على أن تصدر القرارات بالإجماع وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية للإحاطة .

مادة ١٩ — يعتمد مجلس إدارة هيئة القطاع العام اللوائح الداخلية الخاصة بالعاملين بالهيئة وبصفة خاصة اللوائح المنظمة للحوافز والخدمات الاجتماعية والجزاءات ونظام تنمية القوى البشرية .

مادة ٢٠ — فيما عدا هيئات وشركات وزارة الإنتاج الحربى يجوز للوزير المختص أن يشكل مجلسا استشاريا لهيئات القطاع العام التابعة له من رؤساء هذه الهيئات وعدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة البارزة المهتمين بقضايا الإنتاج والإنتاجية والأرباح وزيادة كفاءة العاملين .

ويجوز للوزير دعوة المجلس للانعقاد ، كما يجوز للوزير دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس .

مادة ٢١ — يختص المجلس الاستشارى لهيئات القطاع العام بالنظر فيما يلى :

(أ) دراسة وفحص المشاكل المشتركة التى تواجه الهيئات والشركات واقتراح الحلول اللازمة لها .

(ب) مراجعة الدراسات القطاعية التى تجريها مراكز البحوث وبيوت الخبرة العالمية والوطنية والتنسيق بين الهيئات وبعضها وأجهزة الدولة المختلفة .

(ج) اقتراح السياسات التى تزيد الإنتاج والربحية للشركات وتبادل الخبرات فى الموضوعات محل الاهتمام المشترك .

مادة ٢٢ — يجتمع المجلس الاستشارى بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ويصدر رئيس المجلس الاستشارى بعد موافقته قرارا بتنظيم سير العمل به .

مادة ٢٣ — يصدر الوزير المختص قرارا باختيار أمين للمجلس الاستشارى من ذوى الخبرة البارزة فى القطاع ، ويحدد الوزير المكافآت والمزايا التى تمنح لأمين المجلس بمراعاة النظم والقواعد المعمول بها .

مادة ٢٤ — يتولى أمين المجلس الاستشارى الإعداد لجدول أعمال المجلس . والإشراف على العمل الإدارى الخاص بشئونه ، وكذلك على تسجيل نتائج المناقشات كما يتولى متابعة تنفيذ توصيات المجلس .

مادة ٢٥ ـ تتخذ الإجراءات لإدراج الاعتمادات اللازمة فى موازنة الوزارة لتمويل الدراسات والأبحاث التى تعرض على المجلس الاستشارى وذلك بعد أخذ رأى المجلس المذكور .

مادة ٢٦ ـ مع عدم الإخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة كل هيئة من هيئات القطاع العام الاعتمادات اللازمة لصرف " المكافآت السنوية للإنتاج"، وذلك فى حدود مايوازى واحد فى المائة (١٪) من الزيادة فى الفائض السنوى بعد سداد الضرائب المستحقة عن الفائض المحقق فى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ فى الشركات التى تشرف عليها الهيئة .

ولا يجوز فى جميع الأحوال الجمع بين صرف هذه المكافآت السنوية للإنتاج وبين حوافز الإنتاج ويستحق أى المبلغين أكبر .

مادة ٢٧ ـ يستحق رئيس مجلس إدارة الهيئة فى نهاية العام المالى المكافأة السنوية للإنتاج فى حدود ما يوازى واحد فى المائة (١٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة لهذا الغرض . ويصدر بالمكافأة قرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن تجاوز قيمة المكافأة المذكورة ضعف المرتب الأساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال العام المالى .

مادة ٢٨ ـ يستحق العاملون بهيئة القطاع العام "المكافأة السنوية للإنتاج" بنسبة مرتباتهم الاساسية وذلك خصما من الباقى من الاعتمادات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) مد صرف مكافأة رئيس مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) .

ويدرج ما يتبقى من هذه الاعتمادات فى حساب خاص بالهيئة لصرف المكافآت السنوية للإنتاج المستحقة لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملين فى الشركات التى لم تحقق أرباحا فى ذات العام نتيجة لتثبيت الأسعار بقرارات سيادية فى مستوى أقل من التكلفة وذلك بشرط تحقيق هذه الشركات أرقام الإنتاج المستهدفة فى الخطة المعتمدة .

وتوزع هذه المكافآت فى كل شركة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة التى تشرف عليها .

الباب الثانى

شركات القطاع العام

الفصل الأول

تأسيس شركات القطاع العام

مادة ٢٩ ـــ يجوز لهيئة القطاع العام فى حدود الاعتمادات المقررة لذلك فى موازنتها التخطيطية إنشاء شركات قطاع عام جديدة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد لتحقق التكامل بين الشركات التى تشرف عليها أو لتطويرها .

ويتولى مجلس إدارة الهيئة مراجعة طلب التأسيس للتحقيق من أنه يتفق مع إطار خطة التنمية والدراسات التى أعدت عن الشركة والجدوى الاقتصادية من إنشائها .

مادة ٣٠ ـــ يعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة على الوزير المختص طلب التأسيس مبينا به غرض شركة القطاع العام وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانونا لتأسيس الشركة بالإضافة إلى دراسة الجدوى التى قام بمراجعتها مجلس إدارة الهيئة .

ويرفق بالطلب المذكور إقرار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أصحاب رأس المال الخاص ، يتضمن بيانا محددا ووافيا بالتزاماتهم ومقدار مساهمتهم فى رأس المال ، وطريقة ومواعيد أدائه .

مادة ٣١ ـــ تتولى هيئة القطاع العام المختصة متابعة واستيفاء إجراءات ومستندات تأسيس الشركات الجديدة وبوجه خاص :

(ا) مراجعة مشروع النظام الأساسى للشركات وعقود تأسيس الشركات التى يمتلكها أكثر من شخص .

(ب) التحقق من صحة إقرارات المؤسسين والمكتتبين وسائر التزاماتهم .

(جـ) التحقق من أداء كل مكتتب مايلزم بسداده من قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ومن إيداع كافة المبالغ المدفوعة على سبيل الاكتتاب فى حساب خاص باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المصرية المعتمدة .

(د) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم الحصص العينية طبقا القانون .

(هـ) عرض الأوراق على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٣٢ ـــ يصدر بتأسيس شركة القطاع العام قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المختصة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وينشر هذا القرار والنظام الأساسى للشركة على نفقتها فى الجريدة الرسمية .

ويتولى رئيس مجلس إدارة الشركة بعد النشر شهر القرار والنظام الأساسى فى السجل التجارى وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا الشهر .

مادة ٣٣ ـــ يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة قرارا بنموذج النظام الأساسى لشركات القطاع العام ويجوز أن تتعدد هذه النماذج وفقا لطبيعة نشاط الشركات .

الفصل الثانى

رأس مال وأسهم شركة القطاع العام

مادة ٣٤ ـــ يشترط فى رأس مال شركة القطاع العام ألا يقل عن خمسمائة ألف جنيه وأن يكون كافيا لتحقيق غرضها .

ولا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل ، وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التى اكتتب بها .

مادة ٣٥ ـــ يودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المصرية المرخص لها بتلقى الاكتتاب ، ولا يجوز سحبه إلا بقرار من الجمعية العامة بعد نشر قرار تأسيس الشركة وشهر نظامها وعقد تأسيسها بالسجل التجارى .

ويسدد الباقى من قيمة السهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد التى يعينها النظام الأساسى أو مجلس إدارة الشركة .

مادة ٣٦ ـــ لا يجوز طرح أى عدد من أسهم الشركة للاكتتاب العام إلا عن طريق أحد البنوك المصرية المرخص لها بتلقى الاكتتاب .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تقرها الهيئة العامة لسوق المال وتشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها وتاريخ صدور موافقة رئيس مجلس الوزراء على تأسيس الشركة .

(٢) أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم .

(٣) مقدار رأس مال الشركة والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم ومقدار ما طرح منها للاكتتاب ، وما اكتتب به المؤسسون .

(٤) البيانات الخاصة بكل حصة عينية والحقوق المترتبة عليها .

(٥) تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته وشروطه .

(٦) المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لايقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم ومصاريف الإصدار التى تحددها هيئة القطاع العام المختصة .

(٧) طريقة توزيع الأرباح الصافية السنوية .

(٨) طريقة تخصيص الاسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب

(٩) التاريخ المحدود لنهاية السنة المالية .

وتعلن نشرة الاكتتاب على الأقل فى صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية على أن يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لاتقل عن عشرة أيام ، ولاتزيد على ستين يوما ، فإذا لم تتم تغطية الاكتتاب جاز مد هذه المدة إلى مدة أخرى واحدة مماثلة .

فإذا لم يستكمل تغطية الاكتتاب فإنه يجوز لمجلس إدارة هيئة القطاع العام المختص ان يرفع حصة مساهمتها فى رأس مال الشركة بمقدار الباقى دون الاكتتاب .

مادة ٣٧ ـ تقيد أسهم الشركات التى يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة فى سوق الاوراق المالية .

مادة ٣٨ ـ تستبدل الشركة بعد تأسيسها ، بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم موقعة من رئيس مجلس الإدارة .

وتقوم هذه الشهادات المؤقتة مقام الأسهم وتظل اسمية .

ويجب أن تشتمل الشهادات المؤقتة على البيانات الآتية :

(١) رأس مال الشركة ومركزها الرئيسى .

(٢) اسم المساهم .

(٣) عدد الأسهم التى اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها .

(٤) المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم .

(٥) تاريخ الدفع .

(٦) الرقم المسلسل للشهادات المؤقتة .

(٧) نوع وأرقام الأسهم التى تمثلها الشهادات المؤقتة .

مادة ٣٩ ــ تستبدل بالشهادات المؤقتة شهادات الأسهم خلال ستة اشهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

وترفق قسائم الأرباح بشهادات الأسهم .

ويجب أن يوقع هذه الشهادات رئيس وأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل .

مادة ٤٠ ــ تكون أسهم الشركة نقدية أو مقابل حصة عينية ، ويجب أن يذكر نوع السهم فى الشهادة التى تمثله .

مادة ٤١ ــ تعد الشركة سجلا خاصا لقيد الأسهم وارقامها والقدر المدفوع من قيمتها وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم ومهنتهم .

وتبلغ الشركة هذه البيانات إلى مصلحة الشركات .

مادة ٤٢ ــ يكون رهن الاسهم بعقد مكتوب مصدقا على التوقيعات الواردة به ويقيد هذا الرهن فى سجل الأسهم كما يؤشر به على شهادات الاسهم ذاتها ، وللدائن المرتهن بعض الارباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم .

ولايجوز شطب الرهن إلا بمقتضى حكم نهائى أو إقـــرار موثق من الدائن المرتهن بقبول الشطب ويؤشر بذلك فى سجل الأسهم وعلى الأسهم ذاتها .

مادة ٤٣ — يجوز للأشخاص العامة أو الشركات وبنوك القطاع العام أن تتصرف فى الأسهم المملوكة لهـا فى شركة قطاع عام إلى هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة ثم للمؤسسين لها من الأشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام ، ثم إلى غير المؤسسين للشركة من هذه الجهات .

مادة ٤٤ — إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوما من علمه بواقعة الإرث أو الوصية نقل قيد الملكية فى سجل الأسهم وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إعلانه للشركة .

ويؤشر على السهم ذاته بنقل ملكيته .

مادة ٤٥ — يجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيامها وذلك إذا كان المشروع مما يهلك تدريجيا أو كان قائما على حقوق مؤقتة ، وذلك بموافقة ثلاثة أرباع الحاضرين من أعضاء الجمعية العامة للشركة .

ولايكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطى ويقع هذا الاستهلاك تباعا بطريق القرعة السنوية أو بأية وســيلة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين طبقا لما يحدده نظام الشركة .

ويقع باطلا كل مايخل بهذه المساواة .

ويجوز أن يجرى استهلاك أسهم الشركة بطريق شرائها فى سوق الأوراق المـالية ، بسعر أقل من قيمتها الاسمية أو مساويا لهذه القيمة .

وتعدم فى جميع الأحوال الأسهم التى تحصل عليها الشركة بهذه الوسيلة .

مادة ٤٦ — إذا فقدت شهادة السهم أو هلكت ، فلمالك السهم المقيد باسمه فى سجل الشركة الحق فى طلب شهادة جديدة للسهم بدلا منها ، وعلى الشركة أن تسلم المـالك الشهادة الجديدة للسهم بنفس رقم السهم على أن تثبت فيها أو فى سجل الأسهم أنها البديل لشهادة السهم الأصلى التى فقدت أو هلكت .

مادة ٤٧ ــ لاتسرى أحكام هذا الفصل على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده وذلك فيما عدا ماتقضى به المادتان (٤٠ ، ٤٣) .

الفصل الثالث

إدارة شركة القطاع العام

مادة ٤٨ ــ مجلس إدارة شركة القطاع العام هو المسئول عن إعداد وتحقيق الأهداف السنوية للشركة فيما يتعلق بالأرباح والإنتاج والجودة ويلتزم بتحقيق الحد الأدنى الذى تحدده الهيئة المختصة من أرقام للإنتاج والفائض السنوى للإيرادات على المصروفات .

مادة ٤٩ ــ لمجلس إدارة الشركه اعتماد اللوائح ونظم العمل الداخلية بالشركة واتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات القانونية الأخرى اللازمة لحسن إدارة جميع أنشطة الشركة والتصرف فى شئونها وتصدر قرارات المجلس نهائية دون حاجة إلى اعتماد سلطة أعلى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وفيما عدا الحالات الآتية :

(ا) تعديل سياسة الأسعار وتعديل نسبة الأجور إلى قيمة الإنتاج .

(ب) إنشاء شركات جديدة أو المشاركة فى شركات أخرى .

(ج) إدماج الشركة .

وعلى مجلس إدارة الشركة مراجعة ماتم إنجازه كل ثلاثة أشهر فى ضوء الموازنة التخطيطية للشركة وعرض الأمر على جمعيتها العامة كلما اقتضت الحاجة التعديل فى الموازنة المذكورة .

مادة ٥٠ ــ تعرض المسائل الآتية على مجلس إدارة الهيئة للنظر والبت فيها :

(ا) مشروع الموازنات التخطيطية السنوية التى يقرها مجلس إدارة الشركة .

(ب) تقارير مجلس الإدارة السنوية عن تقييم الأداء والحسابات والقوائم الختامية .

(ج) الموضوعات العامة أو المشتركة بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة وغيرها من الموضوعات التى تحتاج إلى التنسيق أو التعاون المشترك .

مادة ٥١ ـ يعرض تقرير مجلس إدارة الشركة عن نتائج أعمالها على الجمعية العامة ويجب أن يشتمل على ما يأتى :

(١) الفائض القابل للتوزيع عن العام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالفائض المستهدف بالخطة والفائض المحقق فى العام السابق .

(٢) إجمالى الأموال المستثمرة فى الشركة وإجمالى التزاماتها والقيمة الصافية لحقوق المساهمين .

(٣) بيان بتكلفة الأجور بالمقارنة بقيمة الإنتاج للعام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالعام السابق وتكلفة الأجور المحددة بالخطة .

(٤) المشاكل الرئيسية التى تؤثر على الإنتاج والفائض والبرنامج الذى أعده مجلس الإدارة لمعالجة كل مشكلة منها .

(٥) ديون الشركة ومصادر تمويلها وأعباء خدمتها .

(٦) معدلات استخدام الطاقة الإنتاجية والبرنامج الذى أعد لاستغلال الطاقة المعطلة إن وجدت .

(٧) البرنامج المقترح لتطوير المنتجات وإضافة أنشطة جديدة .

(٨) حجم الإنجاز الفعلى للمشروعات تحت التنفيذ وموقف التنفيذ بالنسبة إليها والمعوقات التى تصادف هذا التنفيذ مقارنا بحجم الإنجاز المخطط .

مادة ٥٢ ـ يضع مجلس إدارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بالمجلس وذلك دون إخلال بالنظام الأساسى للشركة وأحكام هذه اللائحة .

مادة ٥٣ ـ يضع مجلس إدارة الشركة اللائحة الداخلية لنظام العاملين فيها وذلك دون إخلال بنظام العاملين بالقطاع العام ويراعى فى إعداد نظام الحوافز للعاملين بالشركة عدم تجاوز تكلفة الأجور منسوبة إلى قيمة الإنتاج الصالح للتسويق عن متوسط هذه النسبة فى السنوات الثلاث السابقة أو من تاريخ بدء الشركة لنشاطها أيهما أقرب .

مادة ٥٤ ـ يعقد مجلس الإدارة اجتماعا بالمركز الرئيسى للشركة مرة على الأقل كل شهر ويجوز أن يعقد المجلس عند الضرورة اجتماعه فى غير المركز الرئيسى .

مادة ٥٥ ــ يجوز عند الضرورة عرض بعض الموضوعات على مجلس الإدارة بالتمرير وتصدر القرارات فى هذه الحالة بالإجماع وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية لصدورها للإحاطة .

مادة ٥٦ ــ يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس إلى الانعقاد وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعرض الموضوعات السرية فى اجتماع المجلس .

وتسرى أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٧) من هذه اللائحة على محاضر اجتماعات المجلس .

مادة ٥٧ ــ اجتماعات مجلس إدارة الشركة سرية ولا يجوز الإنابة فى حضورها ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير ذوى الخبرة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٨ ــ لمجلس إدارة الشركة دعوة من يختاره من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو من غير العاملين فيها لحضور اجتماعه الإدلاء بما يطلبه المجلس من بيانات أو إيضاحات دون أن يكون لهم حق الاشتراك فى مداولات المجلس أو صوت معدود فيما يتخذه من قرارات .

مادة ٥٩ ــ يتبع فى إعداد وإثبات محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة مايلى :

(١) يعد سجل خاص لتدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة يتكون من صفحات مسلسلة ومختومة بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وموقعة من الموثق المختص وينب إثبات الترقيم ووضع خاتم الشهر العقارى والتوثيق بثبوت التاريخ على النحو المذكور فى صدر كل سجل قبل استعماله .

(٢) يوقع محضر اجتماع مجلس الإدارة من رئيس المجلس وأمين السر الذى يحدده المجلس بناء على ترشيح رئيسه من بين العاملين بالشركة .

(٣) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى السجل الخاص بذلك بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفى صفحات متتابعة ودون أى كشط أو تحشير .

ولايجوز إنشاء سجل جديد لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلا بعد تقديم السجل السابق للموثق المختص بمصلحة الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه بإقفاله وإثبات ذلك فى سجلات المصلحة المذكورة .

مادة ٦٠ ـــ يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة وسلامة هذه المحاضر وبيانات السجل .

وترسل صورة معتمدة من هذه المحاضر إلى رئيس هيئة القطاع العام المختص خلال أسبوع من تاريخ التصديق عليها .

مادة ٦١ ـــ يجب أن يتضمن محضر جلسة مجلس الإدارة بصفة خاصة مايأتى :

(أ) بيان أسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء المجلس .

(ب) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

(جـ) موجز كاف للمناقشات ونتيجة التصويت على كل موضوع عرض عليه .

(د) مايطلب أى عضو بالمجلس إثباته من الملاحظات والاعتراضات .

مادة ٦٢ ـــ لايجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد من أعضائه أو لأحد من مديرى الشركة ولأى من تربطهم بهم صلة قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها ولحسابها .

ولايجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأى عضو بهذا المجلس أن يحضر مداولاته أو يشترك فى التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس إذا كان لأى منهم أو لمن لهم صلة قرابة أو نسب بهم إلى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .

مادة ٦٣ ـــ لايجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأى عضو من الأعضاء من غير ذوى الخبرة أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة .

ولايجوز لرئيس مجلس الإدارة أولأى من أعضائه شاغلى وظائف الإدارة العليا إفشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمال الشركة .

مادة ٦٤ — رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون عن أى إخلال بالتزاماتهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

مادة ٦٥ — لرئيس مجلس إدارة الشركة اقتراح نقل أوندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

الفصل الرابع

مالية شركة القطاع العام

مادة ٦٦ — يضع مجلس إدارة الشركة الأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية والمالية التى تكفل سرعة وسهولة إنجاز الأعمال والخدمات وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ماتقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة .

مادة ٦٧ — يعرض على مجلس إدارة الشركة تقرير ربع سنوى يتضمن حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات، ويجب أن يشمل هذا التقرير المعلومات المقارنة عن الثلاث سنوات السابقة والأرقام المخططة والمدرجة فى الموازنة التقديرية .

مادة ٦٨ — يجب أن تتضمن اللوائح والأنظمة والتعليمات الإدارية والمالية للشركة الصلاحيات المناسبة والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية أو الخارجية وأن تتضمن تنظيم إجراءات الجرد المفاجىء .

مادة ٦٩ — مع عدم الإخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة الشركة الاعتمادات اللازمة لصرف " المكافآت السنوية للإنتاج " وذلك فى حدود عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع على قيمة الفائض المحقق فى السنة المالية (١٩٨٤/٨٣) . ولايجوز فى جميع الأحوال الجمع بين صرف هذه المكافآت السنوية للإنتاج وحوافز الإنتاج ، و يستحق أى المبلغين أكبر .

مادة ٧٠ ـــ يستحق كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة لهذا الغرض " المكافأة السنوية للإنتاج " فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة فى المائة (٥ ٪) من الزيادة من الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة . ويصدر بالمكافآت قرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة المذكورة ضعف المرتب الأساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة خلال العام .

كما يستحق العاملون بالشركة المكافأة السنوية للإنتاج فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة عشر فى المائة (١٥ ٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع وذلك طبقا للقواعد السابقة .

وتضاف المبالغ المتبقية بعد صرف المكافآت المذكورة إلى الحساب المخصص بالهيئة التى تتبعها الشركة لصرف المكافآت السنوية للإنتاج ، والمنصوص عليه فى الفقـــرة الثانية من المـادة (٢٨) من هذه اللائحة .

مادة ٧١ ـــ لايجوز للجمعية العامـة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويستحق المساهم حصته فى الأرباح بصدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

وعلى مجلس إدارة الشركة تنفيذ هذا القرار وتوزيع الأرباح المقررة على المساهمين والعاملين ، وكذلك حصة الهيئة مقابل الإشراف وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ قرار الجمعية العامة طبقا للقرارات المنظمة لذلك .

مادة ٧٢ ـــ لايجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه . وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيا يخصص لإعادة أصولهـا إلى ماكانت عليه أوشراء أصول ثابتة جديدة . ويسرى هذا الحكم فى حالة إعادة تقييم أصول الشركة .

مادة ٧٣ ــ تعرض مشروعات الحسابات الختامية والميزانية العمومية السنوية على مجلس إدارة الشركة لاعتمادها فى المواعيد المناسبة التى يحددها المجلس .

مادة ٧٤ ــ فيما عدا هيئات وشركات وزارة الإنتاج الحربى تنشر الشركة سنويا فى جريدة يومية واسعة الانتشار قائمة المركز المالى وحسابات العمليات الجارية للشركة والأرقام المقارنة للسنة الماضية والأرقام المخططة وملخص تقرير مجلس الإدارة .

مادة ٧٥ ــ يخطر رئيس مجلس إدارة الشركة الجهاز المركزى للحاسبات بصورة من التقارير السنوية لمراقبى الحسابات التى يتم إعدادها تنفيذا للقانون خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

مادة ٧٦ ــ يعرض على مجلس إدارة الشركة تقرير شهرى عن متابعة تحصيل حقوق الشركة لدى الغير ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات كافية عن موقف التحصيل والسيولة كما يعرض على مجلس الإدارة تقارير متابعة لنتائج التحقيق فى أية مخالفات مالية بالشركة .

الفصل الخامس

الجمعية العامة لشركة القطاع العام

مادة ٧٧ ــ يجب أن يدعو رئيس الجمعية العامة للشركة الجمعية للاجتماع مرتين سنويا على الأقل إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك لنظر الموازنة التقديرية للشركة، والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوى لمجلس الإدارة .

ولرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك ويتعين عليه دعوتها للانعقاد بناء على طلب مجلس الإدارة أو إذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس مال الشركة على الأقل .

وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول لحملة الأسهم الاسمية للشركة .

مادة ٧٨ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه .

مادة ٧٩ ــ لايجوز لأعضاء الجمعية العامة من ممثلى الأشخاص العامة أو شركات القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من مساهمى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت كما لايجوز العكس .

مادة ٨٠ ــ تصدر بقرار من الجمعية العامة للشركة التى يساهم فيها شخص عام مع رأس مال خاص فى أول اجتماع لها لائحة إجراءات سير العمل فى الجمعية على أن تتضمن نظام دعوة وإثبات حضور المساهمين فى اجتماعات الجمعية العامة وإجراءات التصويت على المسائل المطروحة عليها وطريقة حساب الأصوات وفرزها .

مادة ٨١ ــ حرية مناقشة الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة للشركة مكفولة لجميع أعضائها ولمن لهم حق الحضور والمناقشة فيها ولرئيس الجمعية العامة عند الضرورة أن يقرر سرية الاجتماع عند مناقشة بعض الموضوعات المطروحة . ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أخذ الأصوات على الموضوعات المطروحة أو القرارات المقترحة كل على حدة على أن يجرى فرز الأصوات بمعرفة شخصين تختارهما الجمعية أثناء الاجتماع .

مادة ٨٢ ــ لاتكون قرارات الجمعية العامة للشركة فى القرارات المتعلقة بالبنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ من المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ صحيحة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل .

مادة ٨٣ ــ تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى سجل خاص يوقع من رئيس الجمعية العامة وأمين سر الجمعية وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات .

وتسرى فيما يتعلق بترقيم السجل الخاص بها وختمه واستعماله وفى تدوين محاضر الاجتماعات ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد (٥ ، ٦٠ ، ٦١) من هذه اللائحة .

مادة ٨٤ ــ للوزير المختص وللجمعية العامة بموافقة ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لا تزيد على سنة إذا رؤى أن فى استمرارهم إضرارا بمصلحة العمل وفى هذه الحالة يعين الوزير المختص مفوضا أو أكثر لإدارة الشركة لحين تشكيل مجلس آخر .

الفصل السادس

تعديل نظام شركة القطاع العام

مادة ٨٥ — يتبع فى تعديل نظام الشركة الإجراءات الواردة فى الفصل الخامس من الباب الثانى من هذه اللائحة على أن يكون التعديل بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة وموافقة جمعيتها العامة .

مادة ٨٦ — يجوز زيادة رأس مال الشركة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة للشركة الحاضرين على الأقل بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويتعين أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عن اقتراحه بزيادة رأس المال جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو إلى الزيادة والبيانات المتعلقة بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة إذا كان قد تم اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات عن صحة البيانات المحاسبية والواردة فى تقرير مجلس الإدارة .

مادة ٨٧ — تصدر أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمتها الاسمية مضافا إليها مصاريف الإصدار فى الحدود التى تقررها هيئة سوق المال .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضيف إلى القيمة الاسمية علاوة إصدار يحددها بناء على تقرير يقدم إليه من مراقب الحسابات وتضاف قيمة علاوة الإصدار إلى الاحتياطى القانونى .

مادة ٨٨ — ينشر بيان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار يتضمن إعلان المساهمين بأولوياتهم المقررة فى الاكتتاب ، وذلك قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن هذا البيان ماياتى :

قيمة رأس مال الشركة قبل الزيادة .

مقدار الزيادة فى رأس المال .

تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .

القيمة الاسمية للأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار فى حالة تقريرها .

المبلغ الواجب أداؤه عند الاكتتاب .

اسم البنك الذى يودع فيه مبلغ الاكتتاب وعنوانه .

ويجوز فى الأحوال التى تقتضى ذلك الاكتفاء بإخطار كل من المساهمين بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول بالبيان المذكور .

مادة ٨٩ ــ توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم ، فى حدود ما طلبوه من هذه الأسهم الجديدة . ويوزع الباقى على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة ويطرح ما تبقى بعد ذلك من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام .

وتتبع فى شأن هذا الجانب الباقى من الأسهم الجديدة الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

مادة ٩٠ ــ يجوز أن يحدد القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة نصيب كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى الأسهم الجديدة وذلك استثناء من أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٩١ ــ تحرر نشرة اكتتاب يوقعها كل من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها فى حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام ويجب أن تشتمل هذه النشرة على البيانات التالية :

(١) القرار الصادر بزيادة رأس المال .

(٢) أسباب زيادة رأس المال .

(٣) رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار إن وجدت .

(٤) بيان عن الحصص غير النقدية .

(٥) بيان عن متوسط الأرباح التى وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال .

(٦) إقرار مراقب حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بالنشرة .

مادة ٩٢ ـــ إذا لم يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال بالكامل فى الموعد المحدد لذلك ، يظل الاكتتاب مفتوحا حتى تقرر الجمعية العامة للشركة مايتبع ، ولها فى هذه الحالة إجراء ماترى من التعديلات الإضافية بالنسبة لزيادة رأس المال التى لم تتم تغطيتها .

مادة ٩٣ ـــ يتبع فى تقييم الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال القواعد المقررة لتقييم الحصص العينية عند التأسيس .

مادة ٩٤ ـــ يجوز تخفيض رأس مال الشركة إذا تبين أنه يزيد عن حاجتها أو إذا لحقتها خسارة تستوجب ذلك طبقا للتقرير الذى يقدمه مراقب الحسابات .

وتسرى فى شأن تخفيض رأس مال الشركة ذات القواعد والإجراءات التى تسرى على تعديل النظام الأساسى للشركة .

مادة ٩٥ ـــ لاتسرى أحكام المواد من (٨٦) إلى (٩٢) على شركات القطاع العام التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل السابع

انقضاء شركة القطاع العام

مادة ٩٦ ـــ يصدر بانقضاء الشركة قرار من الجمعية العامة لها فى حالة توفر أحد الأسباب الواردة فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣

ولا يعتد بانقضاء الشركة إلا من تاريخ شهر القرار فى السجل التجارى .

مادة ٩٧ ـــ يكون تقدير صافى أصول الشركات على أساس القيمة الدفترية .

مادة ٩٨ ــ تنتهى اللجنة المشكلة لتقدير صافى أصول الشركة من أعمالها خلال مدة ستة أشهر على الأكثر قابلة للزيادة لمدة واحدة جديدة بقرار من الوزير المختص وذلك دون إخلال بما قد يعرض من منازعات قضائية وما يصدر من أحكام بشأنها .

الفصل الثامن

تحديد مستوى شركات القطاع العام

مادة ٩٩ ــ تقيم كل شركة من شركات القطاع العام فى أحد مستويات ثلاثة ، وتحدد الفئة الوظيفية وبدل التمثيل الخاص برئيس مجلس إدارة كل شركة وفقا للمستوى الذى يتم تحديده طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٠ ــ يقيم مستوى شركة القطاع العام على أساس الميزانيات والحسابات الختامية وفقا لآخر ميزانية سابقة على صدور قرار التقييم وطبقا لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد فى ضوء العناصر الآتية كلها أو بعضها :

(ا) معدل العائد بالنسبة لجملة الأموال المستثمرة فى الشركة .

(ب) قيمة أو رقم الأعمال المنفذة بالمقارنة بإجمالى الأموال المستثمرة فى الشركة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة القواعد والمعايير الخاصة بتطبيق العوامل المشار إليها فى البندين السابقين .

مادة ١٠١ ــ يصدر بتقييم مستوى الشركة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة هيئة القطاع العام المختصة .

ويجوز إعادة تقييم مستوى الشركة بالنظر إلى ما طرأ على حجم نشاط الشركة وذلك فى حالات الاندماج وما يماثلها .

رقم الايداع بدار الكتب ٨٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٥٧-١٩٨٥-٣٤٠